الموارد الاقتصادية فى القرآن الكريم

Economic Resources in the Holy Qura'n

الدكتور ضياء الله الأزهرى*

الدكتور جانس خان منصور**

Abstract

It has been revealed that human being is distinguish among the all other creature as Allah made all that in the heavens and on the earth subservient to him. Since he is created, he is in search of means and resource to find out his livelihood.

It is proved that in the Holy Qura'n not only economic resources are mentioned but also are explained in various aspects. Islam as a code of life presents permanent Islamic principles for economy, economic sources and their usage. The study comprises not all economic resources mentioned in the Holy Qura'n but some of them like agriculture and land in sharia'h perspective with the opinions of all Fiqhi school of thought .

إن الله تعالىٰ خلق الانسان وجعل الأرض مستقرا له كما قال الله تعالىٰ:﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[١]

وأودع فى الارض من الخيرات والكنوز ماهو ضرورى لحياة الانسان والحيوان وأمر الانسان بعمارة الارض:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [٢] والاستعمار هو طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالىٰ يدل على الوجوب[٣] وقال الجصاص وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراسة والابنية[٤] فتعمير الارض وزراعتها واجب إنسانى تتوقف عليه الحياة.

الزراعة فى القرآن الكريم

لقد أباح الإسلام تمليك الأرض لكل إنسان بشرط أن يكون التمليك بطريق مشروع وأن لايضر غيره سواء أكان هذا الغير فردا أو جماعة يقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ

---

* الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية،جامعة بشاور، باكستان.

** الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية،جامعة ملاكند، باكستان.

جَمِيعاً ﴾[٥] يقول القرطبى: إن الآية تدل على أن أصل الأشياء التى ينتفع بها الإباحة [٦].

ويقول جلّ جلاله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٧]فالآيتان تدلان على أن الناس جميعا مشتركين فى حق الاستفادة من الارض وما فيها من الخيرات ومن السماء وما فيها من منافع.

عناية القرآن بالزراعة

إن الزراعة هي المصدر الأصيل للغذاء اللازم لحياة كل من يدّب على الارض ولهذا اهتمّ الإسلام بالزراعة ورفع شأنها وشأن من يشتغل بها ووعدهم بأحسن الجزاء ليقبل الناس عليها وأن يزرعوا ما يحتاجون إليه يقول الله تعالىٰ: ﴿مثل الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨] يقول القرطبى: إن الآية فيها دليل على أنّ اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التى يتخذها الناس وهو المكاسب التى يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله المثل[٩]وتشير الآية أيضا إلى أن الله تعالىٰ يزيد الناتج الزراعى بفضله أضعاف ما بذله الزارعون من جهد ومال فى سبيل الزراعة.

وهذا أكبر حافز وتشجيع للناس على الاشتغال والاهتمام بها على المستوى الفردى والجماعى يقول تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٠]يقول فخر الدين الرازى: "إنّ الله تعالىٰ لما ذكر كيفية خلقة لهذه الأشياء ذكر ما هو المقصود الأصلى من خلقها وهو انتفاع المكلّفين بها" [١١].

ويقول تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[١٢]يقول الرازى: إنّ هذه الدلائل كما أنها دلائل أيضا نعم بالغة وإحسانات كاملة، والكلام إذًا كان دليلا من بعض الوجوه وكان إنعاما وإحسانا من سائر الوجوه كأن تأثيره فى القلب عظيما [١٣] فهي نعم وإحسانات

من الله تعالىٰ على الانسان فيجب عليه الانتفاع والاستمتاع من نعمه وإحساناته ليساعده على الحياة وتعينه على عباده خالق هذه النعم.

ويقول تعالىٰ: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [١٤] متجاورات أى قرى مستدانيات ترابها واحد ماؤها واحد وفيها زرع وجنات. ثم تتفاوت فى الثمار والشهي فيكون البعض حلوا والبعض حامضا ففى كل هذا دليل على وحدانية الله تعالىٰ "وينبغى للانسان أن يعتبر من عمله كذارع لأن الزرع من مظاهر قدرة الله تعالىٰ عز وجل فالانسان يحرث الأرض أم الإنبات ففى قدرة الله تعالىٰ يقول الله عزوجل: ﴿يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [١٥] ويقول الله عزوجل:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا﴾[١٦]

جواز ملكية الارض

إن الأرض يملكها الناس ملكية خاصة ويدل عليها الكتاب والسنة وقد تحدثنا من الآيات التى تبيح ملكية الأرض للناس والآن نذكر بعض الأحاديث التى تدل على جواز ملكية الأرض ملكية خاصة قولا وفعلا:

أما أفعال النبى صلى الله عليه وسلم، فقد اقطع بعض الصحابة الارض:

١ـ أقطع رسول اللهﷺ رجلا من الأنصار يقال له سليط وكان يذكر من فضله أرضا قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له لقد نزل من بعدك القرآن كذا وكذا وقضى رسول اللهﷺ فى كذا وكذا قال: فانطلق إلى رسول اللهﷺ فقال يارسول الله إنّ هذه الأرض التى اقطعتنيها قدشغلتنى عنك فقبلها النبىﷺ منه فقال الزبير: يا رسول الله! اقطعنيها قال فقطعها إياه[١٧].

٢ـ وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: إن رسول اللهﷺ اقطع الزبير ارضا بخيبر فيها شجر ونخل [١٨].

٣ـ عن بلال بن الحارث المزنى رضى الله عنه قال: إنّ رسول اللهﷺ اقطعه العقيق أجمع. وقد كتب له كتاباً بهذا [١٩].

والأحاديث كثيرة تبين أن رسول اللهﷺ اقطع الأرض لبعض الناس.

وأن أقوالهﷺ فهي كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ـ يقول ﷺ "سعادة لابن آدم ثلاثة وشقاء لابن آدم ثلاثة. فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم المسكن الضيق والمرأة السوء والمركب السوء[٢٠].

ويقول ﷺ: "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢١].

فلم يقل أحد من الفقهاء بوجوبه مصادرة الأرض أو منع الناس من تملكها وإسناد ملكيتها إلى الدولة فقط. ولم ينقل عن رسول اللهﷺ ذلك كما لم ينقل عن أحد من الصحابة فى هذا إلا فى حالة واحدة هي أرض السواد.

فالملكية الخاصة للأرض معترف بها فى الإسلام من وجوه متعددة.

١ـ كانت ملكية الأرض الزراعية من القواعد الجارى العمل بها من قرون سابقة نزول القرآن الكريم ولم يحظرهما القرآن ولم يأمر الناس بالغاءها ولم يذمها أدنى ذم ولم يسنّ قاعدة أخرى يحل محلها وهذا معناه بدون أدنى شك أن الله تعالىٰ أقر هذه القاعدة الجارية وأبقى الناس على مشروعيتها فانعدام النهي عنها هو إذن بالعمل بها "ولا جل هذا المعنى نفسه مازال المسلمون منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا يجعلون الأرض ملكية شخصية لهم كما كانوا يفعلون من قبل[٢٢].

٢ـ هناك آيات كثيرة تسلم بملكية الأرض وتُقَر الاستفادة منها من أجلها عمل زراعتها والاستفادة مما يخرج منها بالأكل والإنفاق واتخاذها بيوتا للمسكن وغير ذلك قال تعالىٰ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [٢٣]

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٢٤] والمراد من هذه الآية الأمر بأداء الزكاة مما يخرج من الأرض لا يكون هذا إلا عند ما يكون بعض الناس ملاكا للأرض فيؤتون الزكاة مما يخرج منها يوم حصاده وهنا المعنى أيضا يفهم من الآية الأولىٰ.

وقال تعالىٰ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَoفَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٢٥] فالآية تقرر إحراز الأرض للسكن وأن من حق المالك إلا يدخل أحد غيره حدود ملكه إلا باذنه [٢٦].

إحياء الأرض

روى عن رسول اللهﷺ أنه قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا مواتها فهو أحق به [٢٧]، ويقولﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[٢٨].

ويقولﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها يعنى أجرا وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة[٢٩]، ويقول: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها [٣٠].

ويقولﷺ: " ماكان من أمرى، أحيا ارضا فشرب منه كبد حمراء وتصيب منها الحاضية، إلا كتب الله له به أجرا [٣١].

والأحاديث السابقة تبين أن إحياء الأرض يترتب عليها كسب الملكية فالذى أحياها فهو أحقّ بها أى بملكيتها.

آراء وأدلة الفقهاء

وللفقهاء آراء مختلفة فى إحياء الأرض وفيما يلى نعرضها: مذهب الأحناف: يقول الإمام أبو يوسف وقد كان أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضا مواتا فهي له. إجازه الإمام "ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك.

وقد قيل لأبى يوسف ما ينبغى للإمام أبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من معنى "لأن حديث رسول اللهﷺ يقول: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فبين لنا ذلك الشئ فإنا نرجوا أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيئا يحتج به، فأجاب أبو يوسف بقوله: حجته فى ذلك: "إن إذن الإمام يسد أبواب الخصام والتنازع بين الناس فلو اراد احد، احياء الأرض فى موضع وجاء الآخر وبدأ بإحياء نفس الأرض، وأراد كل واحد منها منع الآخر فأيهما يكون أحق به: فالإمام أبو حنيفة لم يرد الأثر بأنما رد الأثر أن يقال: وإن اِحياءها بإذن الإمام فليست له، لكنه قال: إنما هي له ولتكن باذن الإمام ففيه اتباع الأثر لا رده[٣٢].

رأى أبى يوسف :إذا لم يكن فى إحياء الأرض ضرر على أحد ولا توجد خصومة فيه فهي له لأن إذن رسول اللهﷺ سار وجار إلى يوم القيامة، فإذ أوقع من إحياء ها الضرر على أحد فهو على مبنى على الحديث الذى يقول: "وليس لعرق ظالم حق" [٣٣].

العيازة سبب الملكية عند أبى يوسف

ويستدل بما روى عن رسول اللهﷺ "عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتَجز حق بعد ثلاث سنين[٣٤] وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أنه قال على المنبر:من أحياء أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين.ـ ويشرح أبو يوسف هذه الآثار بقوله: معنى الحديث السابق عندنا، هو أن المقصود بالأرض هي الأرض التى لا حق لأحد فيها ولا ملك وأن من أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكون فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فإن كانت فى أرض العشر أدى عنها العشر وإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج وإن ـ.احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر، فالحيازة تعد سنداً لملكيته ولا يجوز للامام أن يأخذه من غير حق [٣٥].

فقه المالكى

فعند المالكية، الأرض الموات هي أرض سلمت وخَلَت عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست تلك العمارة فان الاختصاص لمن عمرها هي وحريمها وهو باق إلا إذا أحياها آخر بعد اندراسها مع طول زمانه فإنها تكون لمن أحياها ثانية[٣٦] والعمار تارة تكون ناشئة من ملك كانت أو هبة أو شرأه فالاختصاص يكون باقيا حتى ولو اندرست العمارة هذا باتفاق فقه المذهب. وتارة تكون العمارة للإحياء فهل الاختصاص باقى أولا ففيه قولان:

١ـإن اندراس العمارة لا يخرج الأرض عن ملك محييها ولا يجوز لأحد ان يحييها وهي للمحيى الأول حتى ولو عمرها غيره ولو طال الذمن.

٢ـإن العمارة اذا اندرست يخرج الأرض عن ملك محييها الأول ولا مانع مِن أن يقوم أحد بإحياءها مرة ثانية [٣٧].

إذن الإمام فى إحياء الارض عند المالكية

هل يحتاج إحياء الأرض الميتة إلى إذن الإمام ؟ فرق فقهاء المالكية الأرض السواد التى أريد إحياءها فإن كانت قريبة من العمران وحرمه فيحتاج فيه إلى إذن الإمام "وإن كانت بعيدة عن العمران وحريمة فلا يفتقر إحياءها لإذن الإمام [٣٨].

طرق الإحياء عند المالكية

أن الأحياء هو من أسباب الاختصاص يكون بإحدى الطرق التالية:

١ـ تفجير الماء فى الأرض كحفر بئر أو فتق عينا فيملكها والأرض التى يزرعها.

٢ـ إزالة الماء عن الأرض التى يغمرها فمن قام بإزالة الماء عن الأرض المغمورة فصارت الأرض اختصاصه ويعتبر عمله هذا طريقا من طرق الإحياء للأرض.

٣ـ البناء على الأرض والغرس فيها يعد عملا من أعمال الإحياء للأرض.

٤ـ حرث الأرض وتحريك ترابها.

٥ـ إزالة الأشجار التى تعطل زراعة الأرض بأى طريق.

٦ـ تكسير الأحجار فى الأرض وتسويتها وتعديلها "فهذه الأمور تجعل الأرض اختصاص من قام بها[٣٩].

الفقه الشافعى

يرى الشافعية أن إحياء الأرض الموجودة بدار الإسلام هو طريق من طرق تملكها، والموات الأرض فهي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد... وحد الموات عند الشافعى ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر، قرب من العامر او بعد...

والأصل فيه قبل الإجماع إخبار كخبر "من عَمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[٤٠] فالحديث يقول على أن تعمير الأرض التى لا يملكها أحد طريق مشروع لتمليكها وهذا يجعل من عمرها أحق بها من غيره[٤١].

إذن الإمام عند الشافعية

فهم لا يشترطون إذن الإمام فى إحياء الأرض وتملكها اكتفاء باذن رسول اللهﷺ، ولأنه مباح كالاحتطاب والاصطياد لكن يستحبون إذن الإمام قطعا للمنازعات وخروجا عن الخلاف..

والشرط الذى يقولون به هو أن يكون الأرض داخله فى دار الإسلام لا خارجها[٤٢].

حريم المعمور

وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام المنفعة بالمعمور وأن فصل الانتفاع بدونه "وحريم القرية النادى" وممر تكفى الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر فى الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الداره مطرح ماد وكناية، وثلج إذا كانت البلاد تتثلج فيه ، وممر فى صوب الباب[٤٣].

كيف يكون الإحياء

قال الشافعية: يختلف الإحياء بحسب الغرض ويرجع فى ذلك إلى العرف فان الشرع أطلقه ولا حد له فى اللغة فيرجع فيه إليه والضابط فى ذلك هو النهيئة للمقصود فإن أراد بإحياء الموات مسكناً يشترط فيه لحصوله تحويط البقعة بأجر أولبن أو قصب حسب عادة النبلاء والمكان.

وإن كان المراد إحياء ه الأرض لزراعتها فيكون الإحياء بجمع التراب ونحوه، كالحجر والشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره كجدار الدار ولا حاجة للتحويط لأن العرف. ويشترط فيه أيضا تسوية الأرض بملئ المنخفض وكسح المستعلى وحرثها إن لم تزرع الا به وتلين ترابها ولو بما يساق إليها لتتهيأ للزارعة. وترتيب ماء لها يشق ساقية من نهر أو بحفر بئر أو قناء أو نحوذلك ولا يشترط السقى بالفعل، وهذا إذا لم يكفها المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة لترتيب ماء ها.

ما يستثنى من ترتيب الماء للأرض صورتان:

١ـ أراضى الجبال التى لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر المعتاد فإنها تملك بالحراثة وجمع التراب فى أحد وجهين.

٢ـ أراضى البطائع وهي بناحية العراق غلب عليها الماء فالشرط فى إحيائها حبس الماء لها عكس غيرها[٤٤].

ولا يشترط الشافعية الزراعة بالفعل لإحياء الأرض لأنّ ذلك استيفاء منفعه الأرض وهو أمر خارج من الإحياء[٤٥] (وضع اليد على الارض يأخذ حكم التحجير).

يرى الشافعية أن من وضع اليد على أرض ليست مملوكة لأحد فهو أحق بها من غيره لحديث أبى داود: "ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[٤٦].

كما أن الإحياء بغير الملك فليفيد الشروع فيه الامتناع عن الاعتداء على من شرع فى الإحياء فمقدمة الشئ "تعطى حكمه" والاحقية فى هذه الحالة أُحقية اختصاص لا ملك لأن سببه الإحياء ولم يوجد...

ويشترط لأحقية الشخص لهذا العقار المحتجز عليه الشرطان:

الشرط الأوّل: أن لا يزيد على قدر كفايته فإن خالف كان لغيره أن يحيى ما زاد على كفايته وقيل لا نحجره "أصلا".

الشرط الثانى: القدرة على تهيئة الإكمال، فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد[٤٧] والشروع فى الإحياء لا يفيد حرية التصرف بالبيع وهذا قول الراجع فى المذهب الشافعى والشروع يفيد أولوية وضع اليد الشارع. أما الملكية فلا يتحقق إلا بالشرطين السابقين.

(وتعطيل الإحياء للأرض يؤدى إلى إزالة ملكه عنها)

قال الشافعية:"إن من طالت مدة تحجر للأرض ولم يقم بعمل فى إصلاح الأرض وإحياءها مدة طويلة ويعود هذا إلى العرف فلو ظهر أن واضع اليد غير راغب فى الإحياء فللسلطان أو نائبه حق أن ينتزع منه إلا إذا استمهل المدة فله ذلك..."[٤٨].

فقه الحنبلى

قال الحنابلة: "إن الارض الموات قسمان:

القسم الاول: ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء.

والقسم الثانى: ماجرى عليه ملك وهو ثلاثة أنواع.

النوع الأول

ماله مالك معين وهو قسمان:"أحدهما:ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف وقد نقل إجماع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياءه لأحد بغير أربابه، وثانيهما: مَا مَلك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو كالقسم الأول فمن أحياها فهي له.

النوع الثانى

ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهل كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها.. فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لاحرمة له. وقد روى عن رسول اللهﷺ قال:"عادى الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم"يقول أبو عبيد فى "الأموال": "عادى الأرض هي التى كان بها ساكن فى اباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوى قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم...[٤٩].

ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك وذلك أن من المحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا فاستحقوه فصار موقوفا بوقف عمر فلم يملك لو علم مالكه[٥٠].

النوع الثالث

ماجرى عليه الملك الإسلام لمسلم أو ذمى غير معين ففيه روايتان:

١ـإنها لا يملك بالإحياء لقولهﷺ: "من أحيا أرضا فى غير حق مسلم فهي له[٥١]. فالحديث قيد الأرض غير حق مسلم مع كونها ميتة، ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياء ه، كما لو كان معينا فإن مالكها إن كان له ورثه فهي لهم وإن لم يكن له ورثه ورثها المسلمون.

٢ـ إنها تملك بالإحياء لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانه أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت فى دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وان كانت فى دار الكفر فهي كالركاز[٥٢].

الملكية الممنوعة عند الحنابلة

قال الحنابلة: "ما كان الناس فى حاجة عامة إليه لا يجوز أن يتملكه أحد من الأرض الموات القريبة ،من العامر التى تتعلق بها مصالحه، من طرقه ومسيل ماءه ومطرح قمامه وملقى ترابه ولأنه كل

ذلك لا يجوز إحياءه، بغير خلاف فى المذهب وكذلك ما تعلق لمصالح القرية كفناءها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرفها ومسيل ماءها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم وحد القرب والبعد يرجع الى العرف(٥٣).

والشروع فى الاحياء لا يفيد الملكية لكنه يجعله أحق بها من غيره وذلك أن الملك يترتب على الإحياء- أما الشروع فيه فلا يعد إحياء لكن يصير أحق الناس به(٥٤).

الفقه الحنفى

يرى فقهاء الأحناف أنه لا يجوز إحياء ما قرب من العامر يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به، وكذلك لا يجوز للإمام أن يقطع لأحد ما لا غنى للمسلمين عنه مثل المعادن الظاهرة من معادن الملح والنقط وغيره(٥٥). وإذا لم تكن كذلك فيجوز للإمام أن يقطعها للناس ليقوموا بعمارتها فيزيد الإنتاج والرخاء وفى ذلك يقول الإمام أبو يوسف: "والأرض عندى بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضين يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التى سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج(٥٦).

فالإمام أبو يوسف يطلب من أمير المؤمنين أن يقوم بإقطاع الأرض لمن يقدر على أعمارها لأن فيها خير للمجتمع الإسلامى كما أن الذى قام بإحياء الأرض بإذن من الإمام لايجوز لأحد أخذها منه ويصير ملكاله وتكون لورثته من بعده وفى ذلك يقول أبو يوسف:"وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد"فلا يحل لمن أتى بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولايخرجه من يدى من هوفى يده وارثاأومشترياه فأما إن أخذ الوالى من يد واحد أرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب (٥٧).

الفقه المالكى

يرى المالكية أن إقطاع الإمام أى فرد قطعة من الأرض الموات أو من أرض تركها أهلها لكونها

فضلت من حاجتهم ولابناء فيها ولا غرس فإن هذا الإقطاع يفيد إخصاص المقطع له بما أخذه وتملكه وإحياءه.

وهو تملك مجرد له بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه لأنه يفتقر إلى الحيازة بخلاف الإحياء فإنه لايفتقر إلى الحيازه ويشترط المالكية فى الإقطاع أن تكون الأرض المعطا إقتطاعاً أرضا مواتا فلا يجوز للإمام إقطاع معمور من الأرض التى فتحت عنوة الصالحة لزراعة الحبوب إقطاع ملك بل له، أن يقطعها إقطاع منفعة واستغلال فقط...

وذلك أن المعمور يصير وقفا للمسلمين لمجرد استيلاء الجيش الإسلامى عليه بخلاف الأرض الموات التى فتحت عنوة لأنها لا تصير وقفا بالاستيلاء فقط ولذا جاز إقطاعها[٥٨].

أما الأرض التى فتحت بالصلح فلا يجوز إقطاعها مطلقا عند جميع الفقهاء لأنها ملك لأهلها ويستوى فيها الموات وغير الموات المدة التى يستفيد المقطع له من الأرض التى أعطيت له لو كان الإقطاع لشخص بعينه إنحل بموته وتحتاج إلى إقطاع من جديد من بعده.

وإذا كان لشخص وذريته، من بعده، فهي تورث بعد موت، ولايحتاج إلى إقطاع من جديد[٥٩].

الفقه الشافعى

يرى الشافعية يجوز للإمام أن يقطع قطعة من أرض موات لمن يحييها ولا أقطع الإمام شخصا أرضا مواتا للانتفاع بها دون أن يملك رقبتها جاز وله حق الولاية فى إحياءها دون غيره وقد قسم إقطاع العامر الى قسمين: ١ـ إقطاع تمليك ٢ـ إقطاع استغلال.

أما الأول فصورته أن يقطع الإمام ملكا أحيا بالأجر، والوكلاء أو اشتراه أو وكيله فى الذمة فيملكه ملكا تمليك بالقبول أو القبض. إن أبد المقطع بكسرة إقطاع استغلال "فكل الأراضى التى لا يجوز إقطاعها ملكا مثل أرض الفئ والأرض التى اصطفاها الائمة ليست المال وأرض الخراج وغيرها يجوز إقطاعها إقطاع استغلال وانتفاع ويفيد هذا النوع تملك الغلة بقبضها ويختص بها من قبله[٦٠]

الفقه الحنبلى

يرى الحنابلة أن للإمام الحق فى إقطاع الموات لمن يحييه ويكون هذا بمنزلة المحتجز الشارع فى الإحياء لما روى أن رسول اللهﷺ "أقطع بلال بن الحارث المازنى العقيق أجمع فلما كان عمر رضى الله

عنه قال لبلال إن رسول اللهﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى[٦١].

فالمقطع له لا يملكها بل يصير له حق الأولوية فى الإحياء ولايجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة لأن النبىﷺ "لما استقطع أبيض بن حمال الملح الذى بمآرب فقيل له يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فارجع.

ولأن فى ذلك تضييقا على الناس "كما لا يجوز له أن يقطع لأحد مالا يقدر على إحيائه لأن إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس فى حق مشترک بينهم بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه، عن إحياءها استرجعه منه[٦٢].

الهوامش

١- سورة البقره، ٢: ٣٦.

٢- سورة هود، ١١: ٦١.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ٩/٥٠.

٤- أحكام القرآن للجصاص، ٣/١٦٥.

٥- سورة البقرة، ٢:٢٩.

٦- الجامع لأحكام القرآن،١/٢٥٠.

٧- سورة الجاثية، ٤٥ :١٢.

٨- سورة البقرة، ٢ :٢٦١.

٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ٣/٣٠٥.

١٠- سورة الأنعام، ٦: ١٦١.

١١- تفسير الكبير،١٣/٢١٢، طبع الاولىٰ المطبعة البهيه المصريه، ١٣٥٧ھ.

١٢- سورة الأنعام، ٦: ٩٩.

١٣- تفسير الكبير،١٣/١١٥.

١٤- سورة الرعد، ١٣ : ٤.

١٥- سورة النحل، ١٦:١١.

١٦- سورة الزمر، ٣٩:٢١.

١٧- الأموال لأبى عبيد، ٢٥٣.

١٨- أيضاً، ٢٥٣، سنن ابى داود،٣/١٧١.

١٩- الأموال لأبى عبيد،٢٥٣ـسنن أبى داود،٣/١٧١.

٢٠- الترغيب والترهيب، ٣/٣١٣.

٢١- متفق عليه.

٢٢- الملكية فى الشريعة الإسلامية، ٥/٣٧٥، عبدالسلام العبادى، والسياسة الاقتصادية والنظم المالى فى الفقه الإسلامى، ٢٤٢.

٢٣- سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

٢٤- سوره الانعام، ٦: ١٤١.

٢٥- سورة النور، ٢٤: ٢٧، ٢٨.

٢٦- الملكية فى الشريعة الإسلامية، ٥/٣٧٥.

٢٧- سنن أبى داود، ٣/١٧٥ـباب إحياء الموات.

٢٨- أيضا.

٢٩- مسند أحمد،١٥/١٣١،١٣٠.

٣٠- أيضا.

٣١- فيض القدير،٥/٤٧١--- ورواه البزار والطبرانى فى الكبير.

٣٢- الخراج لأبى يوسف،٧٠،٦٩ .

٣٣- أيضا.

٣٤- أيضا.

٣٥- حاشية الدسوقى، ٤/٦٦.

٣٦- أيضا.

٣٧- أيضا.

٣٨ـ أيضا.

٣٩- أيضا.

٤٠- صحيح بخارى،٢/٤٨،باب من احيا ارضا مواتا.

٤١- مغنى المحتاج، ٢/٣١١.

٤٢- أيضا.

٤٣- أيضا.

٤٤- أيضا.

٤٥- أيضا.

٤٦- سنن أبى داود،٣/١٧٤،باب اقطاع الارضين.

٤٧- مغنى المحتاج،٢/٢٦٦ـ

٤٨- أيضا.

٤٩- أيضا.

٥٠- المغنى لابن قدامه ،٥/٥٦٥.

٥١- رواه أبوداود بمعناه، ٣/١٧١، باب إقطاع الأرضين وشواهد، ١٥/١٣٨، باب اقتطاع المعادن أيضا بمعناه.

٥٢- المغنى لابن قدامه،٥/٥٦٥.

٥٣- أيضا، ٥/٥٦٦.

٥٤- أيضا.

٥٥- رد المختار،٦/٤٣٣، وما بعدها.

٥٦- الخراج لأبى يوسف،٦٦.

٥٧- الخراج لأبى يوسف،٦٦.

٥٨- حاشية الدسوقى، ٤/٦٨، والسياسة الاقتصادية والنظم المالية،٢٥٨.

٥٩- حاشية الدسوقى،٤/٧٠،٦٨.

٦٠- مغنى المحتاج، ٢/٣٦٨،٣٦٧.

٦١- كتاب الأموال، ص: ٣٦٨.

٦٢- المغنى لابن قدامة، ٥/٥٧٧، وما بعدها.

المصادروالمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن، للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، ت٣٧٠هـ، دار الكتاب العربى، بيروت، ٢٠٠٠ء.

٣- الجامع لأحكام القرآن لإمام القرطبى، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

٤- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى، الطبعة العربية، ١٩٣٨م.

٥- الأموال، للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ.

٦- سنن أبى داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، دار الحديث، ١٩٨٨م.

٧- صحيح البخارى، للإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، مكتبة عاطف، قاهرة.

٨- صحيح مسلم شرح النووى، دار الريان للتراث، ط١٩٨٧م.

٩- الملكية فى الشريعة الإسلامية، ٥/٣٧٥، عبدالسلام العبادى، مصطفى البابى الحلبى.

١٠- السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى، مصطفى البابى الحلبى.

١١- مسند أحمد، إمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩ء.

١٢- الخراج لأبى يوسف، المطبعة السلفية، ط٦،١٣٩٧هـ.

١٣- حاشية الدسوقى، للشيخ على الصعيدى البابى الحلبى،١٩٣٨.

١٤- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشيخ محمد الشربينى، مصطفى البابى الحلبى.

١٥- المغنى، لابن قدامة المقدسى، طبع دار الحديث.

١٦- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين محمد آلمين، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

١٧- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى و الرعية، لإمام ابن تيمية، دار الهلال،١٩٨١م.

١٨- كتاب الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت